مجلة الشرق الأوسط
للدراسات القانونية والفقهية
MESR
منار الشرق للدراسات والأبحاث
Manar Elsharq for Studies & Research

نفقة الزوجةِ وفقًا لقانونِ الأحوالِ الشخصيةِ العراقي رقم 188 لسنةِ 1959 النافذُ والمعدلُ

م . علي حسن كاظم علوش[1]
كلية التربية للعلوم الصرفة / جامعة بابل[1]
م.د ثامر عبد الجبار عبد العباس السعيدي[2]
مفتش أول أقدم في وزارة الإتصالات[2]
تدريسي في كلية القانون / جامعة المستقبل[2]

استلام البحث: 20/08/2024	مراجعة البحث: 20/09/2024	قبول البحث22/10/2024

الملخص:

إن النفقة الزوجية تُعد حقًا من الحقوق التي قررها الشارع المقدس للزوجة على زوجها ، وثبتت مشروعيتها بالقرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع الفقهاء المسلمين والمعقول ، بأن الزوج ينبغي عليه أن يصرف مالًا على زوجته ، طالما هي محتبسةً له ، وفقًا لحاجتها اليومية ، ومع ما تتطلبة الحياة اليومية من حاجاتٍ وفقًا للعرف السائد .

الكلمات المفتاحية: نفقة ، حق الزوجة ، النشوز ، تقدير النفقة ، تغير النفقة .

Abstract

The marital expenses are considered one of the rights that the sacred law has decided for the wife over her husband, and its legitimacy has been proven by the Holy Quran, the Noble Prophetic Sunnah, the consensus of Muslim jurists, and reason, that the husband should spend money on his wife, as long as she is devoted to him, according to her daily needs, and with what daily life requires of needs according to the prevailing custom .

Keywords: Maintenance, wife’s right, disobedience, estimation of maintenance, change in maintenance.

المقدمة

أولًا : موضوع البحث

للحقوق الزوجية تقسيماتٌ متعددةٌ فمن حيث قيمتها المادية تقسم الى حقوقٍ ماليةٍ وأخرى غير ماليةٍ ، ومن حيث وقت استحقاقها تقسم الى حقوقٍ ناشئةٍ عند قيام الرابطة الزوجية ، وأخرى بعد إنتهائها بالطلاق أو الوفاة ، وتُعد نفقة الطعام والكسوة والسكنى من الحقوق المالية التي تستحقها الزوجة عند قيام الرابطة الزوجية ، وتستمر حتى بعد إنتهائها بالطلاق أو الوفاة إلى حين إنقضاء مدة العدة .

CC BY

وتُعد النفقة أكثر أهميةً وضرورةً من بقية الحقوق الأخرى ؛ لما لها من آثارٍ إجتماعيةٍ وأخلاقيةٍ ونفسيةٍ فضلاً عن الآثار الشرعية والقانونية .

ثانيًا: أهمية البحث

تُعد النفقة الزوجية من أهم الحقوق الزوجية ؛ اذ يجب على الزوج توفير كلّ متطلبات الحياة لزوجته ولأولادها من مأكلٍ ومشربٍ، وملبسٍ، ومبيتٍ، وصحةٍ وغير ذلك ممّا يستوجب إستمرار الحياة، ونفقة الزوجة واجبةٌ على زوجها وهي حقٌ من الحقوق المترتبة عليه ؛ إذ يجب على الزوج أن يوفّر كلّ ما هو متعارفٌ عليه بين الناس ، ولا يعني ذلك أن تكون طلبات الزوجة تعجيزيةً بهدف إرهاق الزوج بالمصاريف التي تفوق طاقته وإمكانياته المادية ، بل يجب أن تكون هذه الطلبات ضمن المعقول وبما يضمن حياةً كريمةً للزوجة ولأبنائها، ومن هنا تأتي أهمية البحث .

ثالثاً: مشكلة البحث

تبرز مشكلة البحث في إن الزوج لا يجوز له أن يرفض تقديم النفقة أو الإمتناع عن إعطائها للزوجة أو حتى المماطلة فيها ، مهما كان وضعه المالي معسرًا ، ولو أدى الأمر به إلى الإقتراض ، فعليه الإنفاق عليها حسب إمكانيته المالية سواءً كانت الزوجة غنيةً أم فقيرةً ، وإنّ حقّ الإنفاق على الزوجة حقٌ مطلقٌ سواءً أكانت ميسورة أم معسرة ، فضلًا عن إن النفقة تتغير بتغير الظروف ويكون تقديرها وفقًا لحال الزوجين معًا ، فقد لا تتغير حال الزوجين معًا ، وبذلك تبقى الزوجة نفقتها قليلةٌ .

ثالثًا : منهجية البحث

تحتاج الدراسة إلى معطياتٍ و منهجٍ علميٍ ؛ لضبط بُنْيَتها ، لذلك سيكون منهج الدراسة ، هو المنهج الوصفي التحليلي والمقارن ، وذلك بوصف وتحليل النصوص القانونيّة ، النافذة في التشريع العراقي الحالي ، ومناقشة الآراء الفقهيّة ، والإتجاهات القانونيّة ، مع المقارنة بقانون الأحوال الشخصية المصري رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة1985 .

رابعًا : خطة البحث

تم تقسيم بحثنا الموسوم (نفقة الزوجة وفقًا لقانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 النافذ والمعدل) ضمن مبحثين ولكل مبحث مطلبين ، ولكل مطلبٍ فرعين ، ونختتم بحثنا بخاتمةٍ تتضمن أهم الإستنتاجات والمقترحات .

المبحث الاول

مفهوم نفقة الزوجة

إن دراسة مفهوم نفقة الزوجة يتطلب تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نخصص المطلب الاول لبيان ماهية نفقة الزوجة ، ونتناول في المطلب الثاني عناصر وأنواع النفقه.

المطلب الاول

ماهية نفقة الزوجة

إن إيضاح ماهية نفقة الزوجة يتطلب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الاول التعريف بنفقة الزوجة ، ونخصص الفرع الثاني لبيان شروط إستحقاق الزوجة للنفقة .

الفرع الاول

التعريف بنفقة الزوجة

لبيان التعريف بنفقة الزوجة ينبغي لنا أن نبحث هذا الموضوع ضمن الفقرات التالية :

أولاً تعريف نفقة الزوجة

لبيان تعريف نفقة الزوجة لا بد لنا من الرجوع إلى المعنى اللغوي ومن ثم بيان المعنى الإصطلاحي

1- المعنى اللغوي

النفقة من نفق ، وهي مصدر مأخوذ من النفوق، يقال: نفق الفرس، والدابة، وسائر البهائم، ينفق، نفُوقأ، أي: ماتت[1]، وفي حديث جابر بن سمرة: فأبى، فنفقت.." الحديث، أي: ماتت.و مأخوذ من الإنفاق، وهو صرف المال وفناؤه، ومنه قوله تعالى " إذاً لأمسكتم خشية الإنفاق"[2] ، أي: خشية الفناء ، و مأخوذه من النفاق ، يقال: نفق البيع نفاقاً، أي راج، ونفقت السلعة، أي: غلت ورغب فيها ، ونفقة الزوجة والأقارب والمماليك مأخوذة من هذا الأصل، فالنفقة: ما أنفقت واستنفقت على نفسك وأولادك[3].

مأخوذ من النفق، وهو السرب في الأرض له مخلص إلى مكان ومنه قوله تعالى : " فإن أستطعت أن تبتغي نفقاً في الأرض.."[4]،والنفق في الأرض: المدخل وهو السرب والجمع أنفاق، والنفقة، والنّافقاء: جحر الضب[5].

ومن هذا الأصل تم إشتقاق النفاق؛ لأن صاحبه يخفي خلاف ما يظهر، فكأن الإيمان يخرج، أو هو يخرج من الإيمان في خفاء، لذا فالأصل في الباب واحد وهو الخروج.

2-المعنى الاصطلاحي

إختلفت الفقهاء في تعريف النفقة، وقد عرفها الحنابلة، بأنها " كفاية من يمونه[6] خبزاً وأُداماً وكسوة وسكنى وتوابعها "[7].

كما عرفها آخرون بأنها " الواجب بالنفقة هو قدر الكفاية للمنفق عليه، ويخرج ما زاد عن الضرورة والحاجة فلا تسمى نفقة وإنما هي من باب التبرعات والهبات "[8].

([1]) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور،لسان العرب،المجلد الثاني،دار صادر،بيروت،بلا سنة طبع ، ص132.

([2])سورة الإسراء الآية /100 .

([3]) الخليل بن أحمد الفراهيدي ، كتاب العين معجم لغوي ،ط1، مكتبة لبنان ، بيروت ،2004،ص915.

([4])سورة الأنعام الآية 23.

([5]) محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس في جواهر القاموس،المجلد الثاني، دار الفكر للطباعة و النشر ، بيروت ، 1994، ص344.

([6]) يمؤن ، تمويناً ، فهو مُمؤن ، والمفعول مُمؤن ، مؤّن ابنَه أنفق عليه وزوّده بما يحتاجه من مأكل وملبس وغيرهما ، احتمل مئونتَه وقام بكِفايته :- مؤّن شركةٌ / الأيتام ، - مؤّنتِ الدولةُ أصحابَ الدخل المحدود في أثناء الحرب ، - مؤّن الجيشَ بالسِّلاح.

([7]) محمد زيد الأبياني ، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ، دار النهضة العربية ،القاهرة ،2003،ص78.

([8]) د. أنور العمروسي ، المرجع الوافي في قضاء الأحوال الشخصية ، دار الفكر الحديث للطبع والنشر،بيروت ، ١٩٦٣ ،ص134.

وعرفت ، أيضاً ،" الحاجات التي لا يقوم حال الإنسان إلا بها وتوابعها بيان لتوابع النفقة كثمن الماء، وتكاليف الوقود ونموهما" [1].

لما كانت النفقة من ضروريات حفظ الحياة ، وبها يقوم حال المنفق عليه ، فقد أوجب الله تعالى للزوجة ما يقَوِم به حالها من مستلزمات الحياة الضرورية ، لقوله تعالى : " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف" [2]، والمعروف هو: قدر الكفاية عرفًا ، وهو مقدر بكفايتها ؛ لأن الشارع المقدس أوردها غير مقدرةٍ ، وليس لها أصلٌ يرد إليه ، فيرجع في عددها وتقديرها إلى العرف[3].

ثانياً: سبب وجوب النفقة

أوجب الشارع المقدس النفقة على الزوج لزوجته ؛ لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح تصبح مقصورةً على زوجها ، ومحبوسةً لحقه ؛ لإستدامة الإستمتاع بها ، ويجب عليها طاعته ، والإستقرار في بيته ، وتدبير منزله ، وحضانة الأطفال وتربية الأولاد، وعليه في المقابل أن يقوم بكفايتها والإنفاق عليها ، ما دامت الزوجية قائمةٌ بينهما ، ولا يوجد نشوزٌ من جهة الزوجة ، أو أي سببٍ يمنع الزوج من النفقة عليها ، عملًا بالأصل العام الذي يقضي بأن كل من أحتبس لحق غيره ومنفعته ، فنفقته على من أحتبس لأجله.

الفرع الثاني

شروط إستحقاق الزوجة للنفقة

يشترط لأجل إستحقاق الزوجة للنفقة أن تتوفر الشروط التالية :

1-العقد الصحيح

ينبغي أن يكون عقد الزواج صحيحًا ؛ لأن سبب وجوب النفقة هو حق الحبس الثابت للزوج على زوجته بسبب عقد الزواج الصحيح ، فإذا إنعدم عقد الزواج لم يثبت به حق الحبس للزوج عليها ، فلا تجب لها النفقة ، وأيضًا ، فإن التفريق واجبٌ بين الطرفين في الزواج الفاسد ؛ لأنه ليس بزواجٍ حقيقةً ومع وجوب التفريق شرعًا ، لا يثبت حقٌ للزوج على زوجته ، فلا تجب لها النفقة عليه [4] ، وقد نصَ المشرع العراقي على ذلك في الفقرة1 من المادة 23 من قانون الأحوال الشخصية النافذ على إنه " تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين العقد الصحيح ....".

2-التمكين التام :

يقصد به أن تسلم الزوجة نفسها لزوجها في محل العرف إلى مكانٍ أو زمانٍ ، يمكنه شرعًا وعرفاً من الإستمتاع بها ، وأن تبذل التمكين التام من نفسها لزوجها ، فإذا سَلَمت من نفسها لزوجها على الوجه الواجب عليها ، فلها عليه جميع حاجاتها ، وأما إذا إمتنعت أو منعها أهلها ، فلم تبذل هي نفسها ولم يطلب هو الدخول فلا نفقة لها ، أما لو كانت الزوجة في بيت أهلها لا تمنع نفسها ، ولا يمنعها أهلها ، فإن النفقة تجب لها ولو لم تنتقل إلى بيت زوجها ، إن كانت لا تمانع هي ولا أهلها من الانتقال الى بيت الزوج ، ويمكن القول في علاقة تسليم المرأة نفسها لزوجها

([1]) د. محمد عباس السامرائي وآخرون ، شرح قانون الأحوال الشخصية ،دار الجامعة الجديدة ،بيروت ،ص98.

([2])سورة البقرة الآية /233.

([3]) د. أنور العمروسي ، مصدر سابق ، ص٢٥٥.

([4]) محمد زيد الأبياني ،مصدر سابق ،ص ٢٢٧.

CC BY

بالنفقة بأنه إذا كان الإمتناع عن تسليم الزوجة نفسها للزوج بسببٍ يعود إليها فليس لها نفقةٌ طيلة فترة الإمتناع ، وأما إن كان الإمتناع بسببٍ يعود إليه ، مثل عدم دفع مقدم مهرها ، أو عدم تأمين مهرها أو عدم تأمين المسكن، فلها النفقة حتى يزول السبب[1]، وعند جمهور الفقهاء المسلمين بإستثناء مذهب الإمامية فأن نفقة الزوجة تلزم الزوج ولو منع إختلاف الدين ، فالزوجة اليهودية والنصرانية تجب لها النفقة إلا في حالة إرتداد الزوجة عن الإسلام تسقط نفقتها[2].

3-أن تكون الزوجة صالحةً للمعاشرة الزوجية

ينبغي أن تكون الزوجة صالحةً للمعاشرة الزوجية ؛ إذ تستحق الزوجة النفقة في الزمان الفاصل ما بين العقد والزفاف[3]، وذهب البعض من الفقهاء إلى إن الزوجة تستحق النفقه بمجرد الدخول بها[4] ، ومن الجدير بالذكر إن الزوجة تستحق النفقة من تاريخ تسجيل عقد الزواج في المحكمة ، بشرط أن لا تكون الزوجة ناشزًا ، وفقًا لأحكام المادة 23 من قانون الاحوال الشخصية العراقي المرقم (188) لسنة 1959 والتي نصت على إنه " تجب النفقة للزوجة من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في دار اهلها الا اذا طالبها زوجها بالانتقال الى بيته وامتنعت بغير حق" [5].

وتأسيسًا على ما تقدم ذكره وبيانه ، فإن الزوجة تستحق النفقه من خلال توفر الشروط الآتية :

1-أن يكون عقد الزواج صحيحًا.

2-أن لا تمتنع من الإنتقال حيث يريد الزوج.

3-أن تكون صالحةً للمعاشرة الزوجية والإستمتاع .

4- أن تمكّن المرأة نفسها لزوجها تمكيناً تاماً ، إما بتسليم نفسها أو إظهار استعدادها لتسليم نفسها إلى الزوج ، بحيث لا تمتنع عند الطلب.

فإذا لم يتوفر شرطٌ من هذه الشروط ، فإن النفقة لا تجب ، وكذلك إذا لم تسلم نفسها إلى زوجها، أو لم تمكنه من الإستمتاع بها ، أو امتنعت من الإنتقال إلى الجهة التي يريدها، ففي هذه الحالات

لا تجب النفقة متى ما لم يتحقق الإحتباس الذي هو سببها

المطلب الثاني

عناصر وأنواع النفقة الزوجية

إن إيضاح عناصر وأنواع النفقة يتطلب منا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، نبحث في الفرع الأول عناصر النفقه ، ونتناول في الفرع الثاني أنواع النفقة الزوجية .

([1]) د. أنور العمروسي ، مصدر سابق ،ص189.

([2]) د. محمد عباس السامرائي وآخرون ، مصدر سابق ، ص ١١٠-111.

([3])علي الحسيني السيستاني،منهاج الصالحين ،المعاملات ،ج3،دار الكتاب العربي للطباعة والنشر ،بغداد ،2004،ص123.

([4])محمد عبد الله ،نفقة الزوج على الزوجه وأحكامها في الشرع ،بحث منشور على الأنترنت ،تاريخ الدخول 2019/3/30.

([5]) محمد زيد الأبياني ،مصدر سابق ،ص166.

CC BY

الفرع الاول

عناصر النفقة

نصت الفقرة 2من المادة 24 من قانون الأحوال الشخصية العراقي على : " تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن ولوازمها وأجرة التطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها معين " ، فالنفقة الزوجية تشمل كل ما تحتاج إليه الزوجة من إحتياجاتٍ يوميةٍ من إحتياجاتٍ إستهلاكيةٍ، بحسب المعروف عند الناس، وهي على النحو التالي [1].

١ - الطعام : لا يوجد تقديرٌ محددٌ لنفقة الطعام ، وإنما يجب لها نفقة ما يكفيها لإقامة البنية ، ويجوز للقاضي أن يفرض نفقة الطعام منفصلةً ، أو ضمن النفقة بأنواعها ، وينبغي أن يراعي في ذلك مقدرة الزوج المالية وحاجة الزوجة للطعام ، فإذا كانت الزوجة مقيمةً في بيت زوجها ، وكان الزوج ينفق عليها بنفسه ، فليس لها أن تطلب تقدير أي نفقةٍ للطعام على زوجها .

٢ - الملبس : ملابس وكسوة الزوجة واجبةٌ من حين إبرام عقد الزواج الصحيح ، وتشمل كل ما تحتاج إليه الزوجة عادةً من الملابس ، ويجوز للقاضي أن يفرض نفقة الكسوة ، ويراعي في ذلك مقدرة الزوج المالية وحاجة الزوجة لهذه الملابس على نحوٍ لا يصل لدرجة الإسراف ، ويحدد أنواع الملابس بما يتناسب مع حالته المالية والمنزلة الاجتماعية لكليهما .

٣- المسكن : واجبٌ على الزوج أن يهيء مسكنًا لزوجته يليق بها وبمكانتها ، شريطة أن يكون هذا المسكن مستوفيًا لشروط المسكن الشرعية ، لقول الله تعالى : " أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ " (7) فإن إمتنع الزوج عن ذلك فرض لها القاضي أجرة المسكن ، ويجب أن تتوفر في المسكن الشروط التالية ليكون المسكن شرعيًا[2] :

أ- ينبغي أن يكون المسكن متناسبًا مع حالة الزوج والزوجة الإجتماعية ومكانتهما ، سواءً أكان هذا المسكن صغيرًا ، أم شقةً من منزلٍ ، أم غرفةً مستقلةً ، وينبغي أن يتم توفير هذا المسكن وفقًا لمقدرة الزوج المالية ووفقًا لما تعارف عليه الناس من أمثال الزوجة ، وأن يكون هذا المسكن مشتملًا على جميع الأثاث والأواني والأدوات التي لا بد منها لكل بيتٍ ، وأن تكون هذه الآثاث ملكًا خالصًا للزوج .

ب- أن يكون المسكن معدًا في محل إقامة الزوج ، وفي مكانٍ آمنٍ ، وبين جيرانٍ صالحين ، بحيث تأنس بهم الزوجة وتأمن على نفسها ومالها ، ويتواجد الزوج في هذا المسكن غالبًا [3] .

ج- أن يكون المسكن خاصًا بالزوجة ، ولا يشاركها فيه أحدٌ ، حتى لو كان من أهل الزوج وأولاده من أي زوجة أخرى ، بغير رضاها ؛ لأن هذا الحق مقررٌ لتحقيق الراحة للزوجة ، والإستقرار التام للعائلة ، فإذا ما شاركها السكن فيه أي شخصٍ من جهة أهل زوجها ؛ ستنتفي الغاية من تشريع هذا الحق ؛ إذ قد يسبب لها ذلك حرجًا أو ضيقًا ، وهذا ما

([1]) عبد القادر إبراهيم علي ، خلاصة المحاضرات ، شرح قانون الأحوال الشخصية ،دار النهضة العربية ، القاهرة ،2001، ص 78- 80 .

([2]) د. زكي الدين شعبان ، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ، ط2 ،دار النهضة العربية ،القاهرة ، 1971، ص111.

([3]) عبد الرحمن الصابوني ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، الزواج والطلاق ، ج1 ، مطبعة جامعة دمشق ، 2004،ص123.

CC BY

أشارت إليه المادة 26 " ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرتها في دارٍ واحدةٍ بغير رضاها ، وليس له إسكان أحد من أقاربه معها إلا برضاها ، سوى ولده الصغير غير المميز" وبذلك وضَح المشرع العراقي أحكام إسكان الغير في المسكن الزوجي ؛ إذ لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته أيٌ من زوجاته الأخريات إلا برضاها ، وكذلك يتقرر هذا الحق لكل زوجةٍ من زوجاته الأخريات ؛ إذ يجب عليه أن يوفر لكل منهما مسكنًا خاصًا ، يليق بكل واحدةٍ منهن ، فضلًا عن ذلك لا يحق للزوج أن يسكن مع زوجته أيًا من أولاده المميزين المولودين من زوجةٍ أخرى إلا بموافقتها ، أيضًا [1] .

٤- أجرة الطبيب : أشارت الفقرة 2 من المادة 24 على أن أجرة التطبيب حق للزوجة على الزوج بالقدر المعروف . . . ومنها أجرة الطبيب وثمن الدواء ، ويتبع هذه العناصر ، عناصرٌ أخرى ، وفقًا للمتعارف عليه ، كنفقات أو مصاريف الولادة ، من أجرة القابلة والمستشفى وأجور العملية ، أو ما تتقوى به المرأة أثناء الولادة وبعدها ، ويحكم للزوجة بمصاريف الولادة بدعوى شرعيةً بعد عرضها على خبيرٍ ؛ لتقديرها على أساس أن مصاريف الولادة تُعد دينًا بالذمة ، ولا يلزم الزوج شرعًا وقانونًا بدفع أي نفقاتٍ إضافية أخرى غير لازمةٍ لزوجته ، مثل نفقات التدخين [2].

٥- نفقة الخادم : إذا كان الزوج موسرًا ، وزوجته كانت مخدومةً في بيت أهلها ، كان على الزوج أن يحضر لها خادمًا وتكون نفقته عليه ، أيضًا .

الفرع الثاني

أنواع النفقة الزوجية

لا تقتصر النفقة الزوجية على النفقة التي يدفعها الزوج لزوجيته التي تكون محتبسةً له شرعًا ، وأيضًا ، لا تقتصر على الزوجة أثناء وجود زوجها ، بل إن هنالك أنواعٌ أخرى من النفقة نبينها وفقًا للفقرات التالية :

أولاً:نفقة زوجة الغائب

إذا كان الزوج غائباً، وله مالٌ معلومٌ ، أنفقت الزوجة على نفسها من هذا المال بعد إستحصال موافقة القاضي، وإن لم يكن للزوج الغائب مالٌ معلومٌ ، أو كان بعيد الغَيْبة لا يسهل الوصول إليه، أو كان مجهول المحل ، أو كان مفقوداً، وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة ، فللزوجة الحق في طلب التفريق عنه ، فيطلق عليه القاضي بعد أن يضرب له أجلاً، ويقصد بالغائب كل شخصٍ غاب عن بلده وإختفى أو إنقطعت أخباره وتعَذر وجوده ، فإذا أقامت الزوجة دعوى ضد زوجها الغائب تطالبه فيها بالنفقة ، أصدر القاضي حكمه إبتداءً من تاريخ رفع الدعوى ، وعلى القاضي أن يتأكد قبل إصدار حكمه من قيام الزوجية حقيقةً أو حكمًا بينهما ، وينبغي عليه أن يقوم بتحليف الزوجة بأن زوجها لم يترك لها مالًا وفقاً لما نصت عليه المادة 29 من قانون الأحوال الشخصية[3] .

وبعد صدورالحكم لها بالنفقة ، فإذا كانت الزوجة موسرةً أنفقت على نفسها من أموالها الخاصة ، ويكون ما حكم به القاضي ديناً في ذمة الزوج ، أما إذا كان للزوج أموالٌ ظاهرةٌ من جنس النفقة كالنقود أذن لها القاضي بالأنفاق منها

([1]) محمد زيد الأبياني ،مصدر سابق ،ص187.

([2]) جمعة سعدون الربيعي ، أحكام النفقة شرعاً وقانوناً وقضاءً ، دار الرسالة ،بغداد ، 1990،ص56.

([3]) د. محمد سمادة ،أحكام وآثار الزوجية ، شرح مقارن للقانون ، دار التراث ،بغداد ،1998،ص190.

CC BY

حتى لو كانت بيد شخصٍ ثالثٍ ، فيمكنها القاضي من الوصول إليها ، أما إذا كانت الأموال ليست من جنس النفقة كالعقارات فيأذن لها القاضي بإستيفاء النفقة من إيجارها أو ثمارها ، أما إذا كانت معسرةً ولم يترك لها الزوج مالاً ظاهراً ، فأن القاضي يأذن لها بالأستدانة على ذمة الزوج[1] ،أما إستدانة زوجة الغائب فقد نظَمت أحكامها المادة 30 من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ وفقًا لما يأتي :

1- يلزم على من تجب عليه نفقتها قبل الزواج أن يقوم بأقراضها إن وجد لكن بشرطين هما :

أ- أن تطلب الزوجة ذلك .

ب- أن يكون قادرًا على إقراضها لهذه الأموال .

2- إذا لم يوجد هذا الشخص الملزم بنفقتها فإنها يكون لها أن تستدين من شخصٍ أجنبي بعد أن يأذن لها القاضي بالأستدانة ، ويكون لهذا الشخص الأجنبي الحق بالرجوع على الزوجة بما أقرضها من مالٍ وبين الرجوع على الزوج إذا عاد بعد غيبته.

3- إذا لم يوجد من يقرضها من قريبٍ أو غريبٍ ، فأن عليها أن تعمل من أجل إعالة نفسها وتكون النفقة المفروضة لها دينًا في ذمة الزوج .

4- أما إذا كانت لا تستطيع العمل لأي سببٍ من الأسباب ، فإن نفقتها واجبةٌ على بيت المال .

ثانياً: النفقة المؤقته للزوجة

إن فترة إقامة الدعوى قد تصبح فترةً طويلةً ؛ الأمر الذي يؤدي إلى وقوع الزوجة في حرجٍ من تأخر صدور الحكم ، ولما كانت هي بأمس الحاجة للنفقة ، فإذا إقتنع القاضي الذي ينظر في دعوى النفقة ، أن الزوجة لا تملك أموالًا تنفق بها على نفسها ، وكانت بحاجةٍ إلى شيءٍ من النفقة، أصدر القاضي حكمًا بنفقةٍ مؤقتةٍ ، و يجوز للقاضي أن يفرض النفقة المؤقتة بعد أن يتم تسجيل الدعوى مباشرةً في سجل المحكمة ، ولو دون طلبٍ من الزوجة ، كما يجوز له فرضها أثناء النظر في الدعوى وخلال أي جلسةٍ من جلسات المرافعة قبل ختامها ، ويكون قرار القاضي بالنفقة المؤقتة مشمولًا بأحكام النفاذ المعجل بقوة القانون ، رعايةً لحاجة الزوجة ؛ لسد عوزها وحاجتها، وحتى لا تكون عرضةً للحرج والإنحراف والضيق ، وبعد أن يتم حسم الدعوى فإن حكم للزوجة بالنفقة ، أحتسب ما تسلمته من النفقة المؤقتة كأنما دفعةً مقدمةً ، أو جزءً من مبلغ النفقة الكلي ، وإن رُدَت دعواها ، فيعَد ما قبضته على سبيل النفقة المؤقتة دينًا للزوج في ذمتها ، وهذا ما نصَت عليه المادة 31 من قانون الأحوال الشخصية العراقي " 1- للقاضي اثناء النظر في دعوى الفقه أن يقرر تقدير نفقة مؤقتة للزوجة على زوجها ويكوك هذا القرار قابلا للتنفيذ .

2- يكون القرار المذكور تابعًا لنتيجة الحكم الأصلي من حيث إحتسابه أو رده " .

من الجدير بالذكر إن المشرع العراقي أجاز للقاضي أن يقدر نفقةً مؤقتةً للزوجة أثناء النظر في الدعوى ، فقد أشارت المادة (302) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 النافذ والمعدل على إن للقاضي أن يقدر نفقةً مؤقتةً للأولاد وللزوجة في عريضة الدعوى، أو في أثناء المرافعة ، أو بطلبٍ مستقلٍ بعد إقامة دعوى النفقة ، وينظم القاضي قرار النفقة المؤقتة بنسختين ويسلم نسخة منه إلى المدعية للتنفيذ ، ويكون هذا القرار قابلًا للتنفيذ وتابعًا لنتيجة الحكم الأصلي ، ففي حالة حسم الدعوى فإن قرار الحكم يتضمن معالجة قرار النفقة المؤقتة ، أما في حالة إبطال الدعوى فتشعر دائرة التنفيذ بذلك حيث يعد قرار النفقة كأن لم يكن ، ومن المفروض أن تصرف هذه النفقة من صندوقٍ خاصٍ بالمحكمة إلى حين إكمال الإجراءات يسمى ب (صندوق النفقات المؤقتة) ، فكل زوجةٍ تقيم دعوى نفقةٍ على

[1]) د. محمد سمادة ،مصدر سابق ،ص198.

CC BY

زوجها ، تستحق نفقةً تأخذها من هذا الصندوق لفترةٍ من الزمن والى حين إبلاغ الزوج بدفعها ، بيد إن الواقع يشير إلى خلاف ذلك تمامًا ؛ إذ لا تقوم المحاكم العراقية بذلك [1] .

المبحث الثاني

تقدير النفقة وسقوطها

إن دراسة تقدير النفقة وسقوطها يتطلب تقسيم هذا المبحث الى مطلبين نخصص المطلب الأول تقدير النفقة ، ونتناول في المطلب الثاني سقوط النفقة .

المطلب الاول

تقدير النفقة

إن دراسة تقدير النفقة يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الأول أساس تقدير النفقة ، ونخصص الفرع الثاني لإعادة النظر في تقدير النفقة .

الفرع الاول

الأساس في تقدير نفقة الزوجة

لا يوجد إتفاقٌ بين فقهاء المسلمين على أساس تقدير النفقة للزوجة فقد ذهب المالكية والحنابلة ، إلى أن النفقة تقدر بميسرة الزوج والزوجة ، أما مذهب الشافعية وما ذهب إليه بعضٌ من الحنفية ، فقالوا، أن النفقة تقدر بحسب حال الزوج فقط ، يسارًا واعسارًا ، وحجتهم قوله تعالى : "... لا يكلف الله نفسا إلا ما أتاها "[2]، أما الإمامية فذهبوا إلى إن الأساس في تقدير النفقة ينظر فيه إلى حال الزوجة[3].

أما بالنسبة لقانون الأحوال الشخصية العراقي فقد نص في المادة 27 منه على أن" تقدر النفقة للزوجة على زوجها بحسب حالتيهما يسرًا وعسرًا " ، فإذا كال الزوجان موسرين تقدر نفقة اليسار وإذا كانا معسرين تقدر نفقة الأعسار وإذ كال أحدهما موسرًا والآخر معسرًا فتقدر نفقة الوسط ، أما المادة 28 من القانون ذاته فقد عالجت زيادة النفقة ونقصها إذا تغيرت حال المكلف بالنفقة ، أي الحال التي أتخذت أساسًا لتقدير النفقة ، أو تغَيرت الظروف المعاشية أو الإقتصادية العامة للبلد: ((1- تجوز زيادة النفقة نقصها بتبدل حال الزوجين المالية وأسعار البلد)) لذلك إذا أراد القاضي أن يقدر نفقة الزوجة فلا بد أن يراعي الأحوال التالية :

([1]) علاء الدين خروفة ، شرح قانون الأحوال الشخصية المرقم 188 لسنة 1959 ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1995،ص211.

([2])سورة الطلاق الآية / 7 .

([3]) ينظر بخصوص ذلك :

- د. عمر عبد الله ، احكام الشريعة الاسلامية في الاحوال الشخصية ، ط5 ، دار المعارف ، 1989،ص245.

- د. حيدر حسين كاظم الشمري ، المختصر في أحكام الزواج والطلاق وآثارهما في التشريع العراقي والفقه الإسلامي ، مطبعة دار الوارث ، العراق ، كربلاء المقدسة ، 2020 ، ص78- 79 .

CC BY

1- حال الزوجين المالية: وفي هذه الحالة تقدر النفقة حسب إقتدار الزوج المالي بما يناسب حالة الزوجة المالية ومكانتها الإجتماعية.

2 - حال تذبذب الأسعار: لأن ما يفرض للزوجة من نفقةٍ يكون مقابلًا لإحتياجها ، وجديرٌ بالذكر إن الأسعار متى ما تغيرت يتغير تبعًا لها حالة الزوج المالية ، وبناءً على ذلك فإن للزوجة تقديم طلبٍ للقاضي بتعديل نفقتها بما يناسب الوضع الجديد. . . وزيادة النفقة ونقصها تكون من خلال إقامة دعوى عند حدوث أي تغييرٍ يقتضي ذلك ، كزيادة موارد الزوج المالية أو إرتفاع تكاليف المعيشة ولوازمها . وقد يطلب الزوج إنقاص النفقة وتخفيضها كإحالته للتقاعد في حالة إن راتبه التقاعدي أصبح أقل مما كان يتقاضاه عندما كان موظفًا ، وهذا ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 28 من القانون ذاته ((تقبل دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة عند حدوث طوارئ تقتضي ذلك)).

الفرع الثاني

إعادة النظر في تقدير نفقة الزوجة

إن عقد الزواج يبيح للزوج بموجبه إحتباس الزوجة ، وتأسيسًا لذلك تستحق الزوجة النفقة شرعًا وقانونًا مقابل ذلك ، وواضح من نص المادة الأولى من القانون المصري رقم 25 لسنة 1920والخاص بشأن النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية على النفقة المستحقة للزوجة وتشمل (الغذاء والمسكن و الكسوة و مصاريف العلاج) بالإضافة لكافة المصاريف الأخرى[1]، أما الفقرة الثانية من المادة 24 من قانون الأحوال الشخصية العراقي فإن المشرع العراقي لم يكتفي بذلك ، بل أضاف نفقات خدمة الزوجة .

من المقرر أن نفقة الزوجة واجبةٌ على الزوج شرعاً لقاء إحتباسها عليه وإن النفقة للزوجة ديناً يقع على عاتق الزوج ، ولا تبريء ذمته إلا بالأداء أو الإبراء طبقاً للمادة الأولى من القانون 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة1985 المصري ، وكذلك الفقرة 1من المادة 23 من قانون الأحوال الشخصية العراقي ، واذا توافرت شروط الإستحقاق فإن الزوجة ستستحق النفقة مع يسار او إعسار الزوج طالما كان قادرًا على الكسب[2] .

بيد إنه من الممكن للنفقة أن تفرض إتفاقًا أو قضاءً ، والقاعدة أن المفروض إتفاقًا كالمفروض قضاءً ، وبذلك فإنه من الممكن للزوجين ان يتراضيا على مقدارٍ معينٍ من النفقة ، وفقًا لإتفاقهما .

من الجدير بالذكر إنه متى ما طالبت الزوجة زوجها بالنفقة المتفق عليها ، ورفض الزوج دفعها لها ، بحجة إن القدر المتصالح عليه لا يطيقه ؛ لأنه التزم بإختياره ، وذلك دليلٌ على كونه قادراً على ما التزم به فيلزمه جميع ما تصالح عليه ، إلا إذا قبل القاضى إنقاص النفقة إستنادًا إلى حالة الزوج وإعساره من البينة والقرائن التي يقتنع بها في الدعوى [3] .

والقاضي لديه سلطةٌ تقديريةٌ ، و هذه السلطة لا تخرج عن ثلاث إحتمالاتٍ[4] :

([1])محسن ناجي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، ط1 ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، 1962،ص190.

([2]) المصدر ذاته ،ص198.

([3])د. أحمد الكبيسي،مصدر سابق ،ص311.

([4]) محسن ناجي،مصدر سابق ،ص201.

CC BY

الإحتمال الأول : أن يقبل القاضي على ما تراضى عليه الزوجين ، وهنا يكون حكمه كاشفًا فقط عن دَين النفقة فى ذمة الزوج .

الإحتمال الثانى : أن يزيد القاضي من مبلغ النفقة ، متى ما وجد فيها تعسفًا من الزوج رغم يساره ، الأمر الذي يجعل من هذه النفقة غير كافيةٍ لإحتياجات الزوجة .

الإحتمال الثالث : أن ينقص القاضى من مبلغ النفقة ، متى ما وجد فيها مغالاةً مع ضيق حال الزوج .

يعد هذا الإتفاق متى ما كان مكتوبًا ، بأن له حجيةٌ كاملةٌ فى إثبات إلتزام الزوج بالإتفاق بالمبلغ الذى قدَره على نفسه ، بما يعد إتفاقًا صائبًا تعده المحكمة فى إثبات إلتزام الزوج بالنفقة المتفق عليها ، ولا يؤثر على ذلك ما يقرر به بعد ذلك ، أنه قد كتب هذا الإتفاق فى ظروفٍ نفسيةٍ غير جيدةٍ للزوج ، إلا إذا تبين أن مردوده المالي قد نقص عن وقت الإتفاق ، وأن للمحكمة ان تتحقق من بيان دخله الشهري ، بأنه قادرٌ على الكسب بما يلزمه بأداء النفقة التى فرضها على نفسه أم لا ، خاصةً وإن الإلتزام هو دليلٌ على مقدرته ، فلا يجوز له طلب إنقاصه إلا بإثبات إنقاص دخله الشهري عن الوقت الذى إلتزم فيه بما فرضه على نفسه[1] .

لكن متى ما تصالحت الزوجة مع زوجها على النفقة ، فإن ذلك لا يمنعها من طلب زيادتها ؛ إذ قد تتصالح الزوجة على مقدارٍ معينٍ من النفقة مع زوجها ، فان ذلك لا يعني بأي حالٍ من الأحوال ، إن هذا الاتفاق سيستمر إلى أجلٍ غير مسمى ، بل من الممكن لها أن تطلب زيادة النفقة، متى ما توافرت شروط زيادتها ، أو تغيرت أحوال الزوج ؛ لأن أحكام النفقة قابلةٌ للتغيير والتبديل تبعًا لتغر الظروف المفروضة على الزوج يسارًا أو إعسارًا.

أولاً:يسار للزوج

إن مسألة إثبات دخل الزوج يمكن أن تكون من خلال التحري عن ذلك ، عن طريق صدور قرارٍ قضائي من قاضي محكمة الأحوال الشخصية ، ويمكن أن يتم الإستعلام عن دخل الزوج وفقًا للفروض التالية [2] :

1- يمكن أن يصدر قرارٌ من القاضي إلى الدائرة التي يعمل في الزوج ، سواءً أكان يعمل في دوائر الدولة التابعة للقطاع العام ، أم لمؤسسات أو شركات القطاع الخاص.

2-إذا لم يكن للزوج عملٌ حر فيتم الإستعلام عن دخله من خلال مركز الشرطة أو الإستعانة بمختار المنطقة .

3-الإستعلام عن رصيد الزوج في المصارف ، وقد أعطى القانون للمحكمة الحق فى إصدار قرارٍ قضائي ؛ للإستعلام عن رصيد أى شخصٍ طالما كان هذا الإستعلام ضروريٌ للفصل فى الدعوى ، وقد تكون الدعوى منظورةٌ أمام المحكمة وهى دعوى نفقةٍ مثلا ، ويستلزم لتحديد المبلغ المحكوم به معرفة درجة يساره ومعرفة حالته المالية ، فقبل أن يتم الفصل فى الدعوى تأمر المحكمة بالإستعلام من المصرف المودعة به عن رصيد وحساب المدعى عليه المودع لدى المصرف فى أى شكلٍ كان ، وذلك خلال الفترة التى تحددها المدعية ، وحتى تاريخ صدور الحكم التمهيدى لبيان حالته المادية يسراً وعسراً ولتحديد ما تستحقه المدعية من النفقة الجديدة [3].

([1]) د. عمر عبد الله ،مصدر سابق ،ص189.

([2]) د. محمد زيد الأيبياني ، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ، ج1 ، مكتبة النهضة ، بيروت ، لبنان ، دون سنة طبع ،ص259.

([3]) د. محمد زيد الأيبياني ،مصدر سابق ،ص177.

CC BY

1-من الممكن للقاضي إثبات يسار الزوج بشهادة الشهود ، و يمكن للزوجة أن تثبت يسار زوجها ودخله بالإستعانة بشهادة الشهود ، أيضًا ، متى ما إطمأن القاضي لهم وإستأنس بهم ، فإنه سيصدر حكمًا بنفقةٍ زوجيةٍ بأنواعها بما يتناسب مع يسار حالة الزوج وفقًا للظروف المستجدة [1].

ثانياً: تغير النفقة الزوجية

إن النفقة الزوجية تكون قابلةٌ للتغيير ؛ لأنها من الممكن أن يرد عليها التبديل والتغيير تبعًا للظروف والأحوال وتغير أحوال المقضي به ، كما يرد عليها الإسقاط والزيادة و النقصان ، وفقًا لما يأتي :

1-تخفيض نفقة الزوجة

للزوج أن يطلب من المحكمة تخفيض النفقة الزوجية ، ولا يمكن للقاضي أن يحكم بذلك من تلقاء نفسه ، بل يجب على الزوج أن يثبت أمام القاضي تغير حالته المادية إلى الأسوء ، عن فترة القضاء بالنفقة عليه ، وللزوج الإثبات بكافة طرق الإثبات والتخفيض يكون من يوم صدور قرار الحكم[2].

2- زيادة نفقة الزوجة

للزوجة أن تطلب ذلك بزيادة المفروض لها باعتبار تغير ظروف الحياة ويسار حالة زوجها، من خلال طلبٍ تقدمه لقاضي محكمة الأحوال الشخصية ، إذ إن الأحكام الصادرة بالنفقة ذات حجيةٍ مؤقتةٍ ، وأنها مما يقبل التغير والتبديل وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف كما يرد عليها الإسقاط بتغير دواعيها[3].

3-إنتهاء نفقة الزوجة

من المقرر قانوناً إن الحكم الصادر فى النزاع القائم على النفقة ، هو بطبيعته حكمٌ مؤقتٌ يتغير بتغير المراكز القانونية لأطرافه ، ويمكن أن يزول أثره متى ما زالت دواعيه وأسبابه ، ذلك أن النفقة تقَدر بحسب الحاجة ولها أسبابٌ ودواعي قانونيةٍ لفرضها ، فمتى ما زالت هذه الأسباب سقط الحق فيها ، ومتى ما صدر الحكم بالنفقة على أساس قيام الزوجية بين طرفى النزاع ، فإنه يصح القضاء بعدئذ ، بالكف عن المطالبة بها متى إنتهت الزوجية بالطلاق وإنقضت العدة[4].

المطلب الثاني

سقوط نفقة الزوجة

إن دراسة سقوط النفقة يقتضي منا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نبين في الفرع الأول منه نشوز الزوجة ، ونخصص الفرع الثاني لآثار النشوز .

([1])د. محمد سمارة ، أحكام وآثار الزوجية ، الدار العلمية ، عمان ، الاردن ، 2002،ص214.

([2]) د. محمد سمارة ،المصدر ذاته ،ص231.

([3]) د. عمر عبد الله ،مصدر سابق ،ص199.

([4]) د. أحمد الكبيسي،مصدر سابق ،ص279.

CC BY

الفرع الاول

نشوز الزوجة

يقصد بالزوجة الناشز كل إمرأةٍ تخالف زوجها وتخرج من بيت الزوجية بدون إذنه وموافقته ، وبدون ضرورةٍ ملحةٍ ، وبغير وجهٍ شرعي أو مسوغٍ قانوني ، وأيضًا ، تمنعه من دخول دارها الذي تملكه، أو الدار التي يعيشان فيها معًا ، ما لم تطلب منه أن ينقلها الى دارٍ أخرى ولم ينقلها .

تأسيسًا لما تقدم ذكره فإن المرأة الناشز تسقط عنها النفقة ، طيلة فترة نشوزها ، كما وتسقط عنها نفقتها الماضية ، والسبب في ذلك ، فقهًا يكون عقابًا لها على نشوزها ، لكن متى ما عادت الى بيت الزوجية لا يعود إليها ما سقط من نفقةٍ ، عملاً بالقاعدة الفقهية (إذا زال المانع عاد الممنوع لكن الساقط لا يعود)[1].

والحال يقضي بأن المرأة الناشز متى ما عادت إلى بيت الزوجية ودخلت في طاعة زوجها أو دعته يدخل عليها ، إذا كان الدار ملكًا لها ، فإنه سيعود لها الحق بالنفقة ، أما ما سقط عنها من النفقة مسبقًا فإنه لا يعود ؛ وذلك عقاباً لها[2].

من الجدير بالذكر إن نشوز الزوجة ، يعد سبباً من أسباب طلب الطلاق وفقًا لما يأتي :

1- للزوجة حق طلب التفريق بعد مرور سنتين من تاريخ إكتساب حكم النشوز درجة البتات وعلى المحكمة أن تقضي لها بالتفريق وفي هذه الحالة يسقط عنها المهر المؤجل ، فاذا كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر وجب عليها أن تقوم برد نصف ما قبضت[3].

2- يمكن للزوج طلب التفريق بعد إكتساب حكم النشوز الدرجة القطعية ، وعلى المحكمة أن تقضي بالتفريق وتلزم الزوجة برد ما قبضته من مهرها المعجل ، ويسقط مهرها المؤجل إذا كان التفريق قبل الدخول ، لكن إذا كان التفريق بعد الدخول فيسقط المؤجل وتلزم الزوجة برد نصف ما قبضته إذا كانت قد قبضت جميع المهر .

من المعلوم إن النفقة الزوجة تجب على الزوج بشروطٍ ثلاث هي [4]:

1- أن يكون عقد الزواج صحيحًا .

2-أن لا يفوت حق الزوج في إحتباس الزوجة ، أما إذا كان فوات الإحتباس لعذرٍ مشروعٍ فإن النفقة لا تسقط عن الزوجة ، فمثلًا لو إن الزوج إمتنع عن دفع مهر زوجته وفقًا للإتفاق ، أو لم يوفر لها مسكنًا شرعيًا ، فيمكن للزوجة أن تمنع نفسها وتستمر نفقتها على زوجها .

([1]) د. محمد زيد الابياني ،مصدر سابق ،ص133.

([2]) د. محمد سمارة ،مصدر سابق ،ص265.

([3]) ينظر نص المادة(25/ب) من قانون الاحوال الشخصية العراقي النافذ والمعدل .

([4]) د. سلام عبد الزهرة الفتلاوي ، د. نبيل مهدي زوين ، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته ، مكتبة دار السلام القانونية ، العراق ، النجف الأشرف ، 2015 ، ص111-ص112 .

CC BY

3-أن تكون الزوجة صالحةٌ للمعاشرة الزوجية ومستعدةٌ لها ، فإذا تركت دار الزوجية ، أو نشزت الزوجة ، أو حبست عن جريمةٍ أو دينٍ ، أو إمتنعت عن السكن مع زوجها ، أو رفضت السفر معه دون عذرٍ مشروعٍ ، فلا نفقة لها ، وقد نصت الفقرة 1 المادة 25 على حالات سقوط النفقة بقولها :

"1- لا نفقة للزوجة في الأحوال الآتية :

(أ) إذا تركت بيت زوجها بلا إذن ، وبغير وجهٍ شرعي.

(ب) إذا حبست عن جريمةٍ أو دينٍ .

(جـ) إذا إمتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذرٍ مشروعٍ ".

مما سبق ذكره وبيانه ، فأنه متى ما خرجت الزوجة من دار الزوجية دون عذرٍ مشروعٍ ، ومن غير علم أو موافقة زوجها ، فإنها لا نفقة لها وتعد ناشزًا بحكم القانون ، والنشوز سيؤدي إلى سقوط حقها في النفقة ، فضلًا عن ذلك فإنه متى ما إرتكبت الزوجة جريمةً ، وصدر الحكم عليها بالحبس عن هذه الجريمة ، أو كانت مدينةً لشخصٍ أو شركةٍ أو للدولة ، فلا نفقة لها على زوجها، أما إذا كان الزوج مدينًا أو تم حبسه لجريمةٍ فإن النفقة الزوجية لا تسقط عنه ، فضلًا عن ذلك فإن إمتناع الزوجة عن السفر مع زوجها دون معذرةٍ مشروعةٍ ، فلا نفقة لها ، أيضًا ، إذ يجب عليها أن تسافر مع زوجها ، ولا يحق لها الإمتناع عن ذلك إلا بعذرٍ مشروعٍ قانونًا ، مثل إذا ما كانت مريضةً ولا تستطيع السفر معه ، أو كان قصد الزوج من هذا السفر الإضرار بالزوجة وإبعادها عمدًا عن الإتصال بأهلها، أو كان الزوج غير أمينٍ على شرفها ، فلا يسقط حقها بالنفقة ، إذا إمتنعت عن السفر ، وقد نصَت الفقرة 2 من المادة 25 من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ إلى ذلك ، بأنه إذا كان الزوج متعسفًا في طلب المطاوعة قاصدًا الأضرار بزوجته " 2- لا تلزم الزوجة بمطاوعة زوجها ، ولا تعتبرناشزًا ، إذا كان الزوج متعسفا في طلب المطاوعة قاصدًا الأضرار بها أو التضييق عليها ، ويعتبر من قبيل التعسف والأضرار بوجه خاص ما يأتي[1] :

(أ) عدم تهيئة الزوج لزوجته بيتا شرعيا يتناسب مع حالة الزوجين الاجتماعية والاقتصادية.

(ب) إذا كان البيت الشرعي المهيأ بعيدا عن محل عمل الزوجة ، بحيث يتعذر معه التوفيق بين التزاماتها البيتية والوظيفية " .

(جـ) إذا كانت الأثاث المجهز للبيت الشرعي لا يعود للزوج.

(د) إذا كانت الزوجة مريضة بمرض يمنعها من مطاوعة زوجها " .

مما تقدم يتبين لنا بأن القاضي يتريث في إصدار الحكم بنشوز الزوجة ، حتى يقف على جميع الحيثيات والأسباب التي دعت الزوجة إلى رفضها مطاوعة زوجها ، ولكن بعد أن يستنفذ القاضي جميع جهوده ومساعيه من أجل محاولة تقويض الأسباب القائمة بينهما التي تحول دون مطاوعتها ، فإنه بعد ذلك يصدر حكمًا بنشوز الزوجة ، ومن ناحيةٍ أخرى ، يعد حكم النشوز سببًا من أسباب التفريق عملًا بأحكام التعديل الرابع لقانون الأحوال الشخصية في 31/ 3 /

(1) محمد شفيق العاني ، احكام الاحوال الشخصية في العراق ، المطبعة الفنية الحديثة ، الكويت ، 1970،ص267.

CC BY

١٩٨٠ وليس حكم المطاوعة ، و لهذا فقد جرى العمل بعد صدور التعديل على أن يصدر حكم المطاوعة وينفذ في دائرة التنفيذ وبعد إمتناع الزوجة عن المطاوعة تزود دائرة التنفيذ الزوج بكتاب إستشهادٍ بذلك ويقيم الزوج الدعوى لإثبات النشوز وذلك لخطورة حكم النشوز ؛ إذ يترتب عليه التفريق وسقوط مهر الزوجة[1].

الفرع الثاني

آثار النشوز

يترتب على قرار الحكم بالنشوز أثران مهمان هما :

1- سقوط نفقة الزوجة .
2- الحق في طلب التفريق .

نصت الفقرة 1 من المادة 25 من قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 النافذ والمعدل على حالات سقوط النفقة بأنها "

أ- إذا تركت بيت زوجها بلا إذن، وبغير وجه شرعي.
ب- إذا حبست عن جريمة أو دين.
ج- إذا إمتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذر شرعي."

يفهم من نص المادة السابق ذكره إنه متى ما خرجت الزوجة من دار الزوجية ومن غير علم زوجها وموافقته ، ودون عذرٍ مشروعٍ ، فأنها لا نفقة لها وتعد ناشزًا ، كما وتعتبر ناشزًا متى ما إمتنعت عن السفر مع زوجها بدون عذرٍ مشروعٍ ، أيضًا ، والنشوز يسقط حقها في النفقة[2] .

بيد إن حكم النشوز متى ما ترتب على الزوجة ، واعتبرت ناشزًا ، فإن هذا سيؤدي إلى سقوط نفقتها يومًا بيوم ، أما بالنسبة لحقوقها الاخرى فإنها ستبقى محتفظةً بها ، فأذا عادت الى بيت الزوجية ودخلت في طاعة زوجها عادت اليها نفقتها التي تستحقها على زوجها [3] .

من الجدير بالذكر إن قرار الحكم بالنشوز يعد سببًا من أسباب التفريق عملًا بأحكام التعديل الرابع لقانون الاحوال الشخصية في 31 / 3 / 1980 ، وليس حكم المطاوعة ولهذا فقد جرى العمل بعد صدور التعديل على ان يصدر حكم المطاوعة وينفذ في دائرة التنفيذ وبعد إمتناع الزوجة عن المطاوعة تزود دائرة التنفيذ الزوج بأستشهاد بذلك ويقيم الزوج الدعوى لاثبات النشوز وذلك لخطورة حكم النشوز اذ يترتب ليه التفريق وسقوط مهر الزوجة .

ويعد نشوز المرأة سببًا من أسباب طلب التفريق [4] ، وعلى النحو التالي وفقًا لنص للفقرة 5 من المادة 25 من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ والمعدل ؛ إذ نصَت على "

([1]) د. أحمد الكبيسي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، في الفقه والقضاء ، والقانون – الزواج والطلاق واثارهما ، مطبعة الارشاد ، بغداد – الجزء الاول ، 1970، ص ١٣٥ .

([2]) محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعيدي / شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته , المكتبة القانونية , العاتك , الطبعة الثانية , 2011 , ص111 .

([3])د. أحمد الكبيسي / الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته , ج1 , ط3 ،دار النهضة العربية ،القاهرة 2010 ,ص104 .

CC BY

أ- للزوجة حق طلب التفريق بعد مرور سنتين من تاريخ اكتساب حكم النشوز درجة البتات وعلى المحكمة ان تقضي بالتفريق وفي هذه الحالة يسقط المهر المؤجل فأذا كانت الزوجة قد قبضت جميع المهر الزمت برد نصف ما قبضته[1].

ب- للزوج طلب التفريق بعد اكتساب حكم النشوز درجة البتات وعلى المحكمة ان تقضي بالتفريق وتلزم برد ماقبضته من مهرها المعجل ويسقط مهرها المؤجل , اذا كان التفريق بعد الدخول فيسقط المهر المؤجل وتلزم الزوجة برد نصف ما قبضته اذا كانت قد قبضت جميع المهر "[2].

و يقع هذا التفريق بمرتبة الطلاق البائن بينونة صغرى وفقًا لنص القانون [3] .

الخاتمة

بعد الإنتهاء من بحثنا الموسوم " نفقة الزوجة وفقًا لأحكام قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 النافذ والمعدل " ، نختتم هذا البحث بقطف ثماره ، التي تمثلت ببعض الإستنتاجات التي توصلنا إليها حول موضوع البحث ، ومن ثم وضع بعض المقترحات ، وذلك ضمن الفقرتين التاليتين .

اولاً :النتائج

1- تستحق الزوجة النفقة بمجرد إنعقاد العقد الصحيح ، والتمكين التام لنفسها ، شريطة أن تكون صالحةً للمعاشرة الزوجية .
2- إن سبب وجوب النفقة هي حاجة الزوجة ولا تسقط إلا بالنشوز ، أو صغر السن للزوجة أوالارتداد ، أوعسر الزوج .
3- عدم سقوط نفقة البائن غير الحامل .
4- عدم وجوب النفقة للزوجة الناشز ؛ لأن الزوج لا يتمكن من مقاربتها تمكنًا تامًا ، وتعتبر خارجة عن طاعته .

ثانياً: المقترحات

توصلنا في أثناء البحث إلى بعض المقترحات الآتية :

1- نقترح على المشرع العراقي النص صراحةً على وجوب تقدير النفقة ، وفقاً لحالة الزوج يسراً وعسراً .
2- نقترح على المشرع العراقي النص صراحةً على إن النفقة يجوز أن تتغير طبقًا لحالة الزوج ومقدرته المالية بسبب تغير الظروف .

.

المصادر

([4])د. عيسى صالح خلف ـ طرق اصلاح الزوجة الناشز في الفقه الاسلامي وقانون الاحوال الشخصية العراقي ،دار العلم للملايين ،بيروت، 2007ـ ص13.

([1]) (المادة 25 / فقرة ب) من قانون الاحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 .

([2]) (المادة 25 / فقرة ب) من القانون ذاته .

([3]) (المادة 25 / الفقرة 6) من القانون ذاته .

CC BY

***القران الكريم**

اولاً:معاجم اللغة

1. الخليل ابن احمد الفراهيدي ، كتاب العين معجم لغوي ،ط1، مكتبة لبنان ، بيروت ،2004.
2. جمال الدين ابو الفضل محمد بن مكرم بن منظور،لسان العرب،المجلد الثاني،دار صادر،بيروت،بلا سنة طبع .
3. محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس في جواهر القاموس ، المجلد الثاني ، دار الفكر للطباعة و النشر ، بيروت ، 1994.

ثانياً :الكتب

1. أحمد الكبيسي / الوجيز في شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته , ج1 , ط3 , 2010 ,ص104.
2. أحمد الكبيسي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، في الفقه والقضاء ، والقانون – الزواج والطلاق واثارهما ، مطبعة الارشاد ، بغداد – الجزء الاول ، 1970.
3. أحمد بن يوسف اطفيش ، شرح النيل وشفاء العليل ، ج9 ، طبع على ذمة صاحب الامتياز محمد بن يوسف الباروني ، مصر ، 1343هـ .
4. أنور العمروسي ، المرجع الوافي في قضاء الأحوال الشخصية للمعلمين ، دار الفكر الحديث للطبع والنشر ١٩٦3
5. جمعة سعدون الربيعي ، احكام النفقة شرعاً وقانوناً وقضاءً ، بغداد ، 1990.
6. حيدر حسين كاظم الشمري ، المختصر في أحكام الزواج والطلاق وآثارهما ، مطابع دارالوارث ، كربلاء المقدسة ، العراق ، 2020 .
7. زكي الدين شعبان ، الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية ، ط2 ، 1971.
8. سلام عبد الزهرة الفتلاوي ، نبيل مهدي زوين ، الوجيز في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي ، مؤسسة النبراس للطباعة ، النجف الأشرف ، العراق ، 2015 .
9. عبد الرحمن الصابوني ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، الزواج والطلاق ، ج1 ، مطبعة جامعة دمشق ، 2004.
10. عبد القادر إبراهيم علي/ خلاصة المحاضرات ، شرح قانون الأحوال الشخصية. ،دار النهضة العربية،القاهرة ،2001.
11. علاء الدين خروفة ، شرح قانون الاحوال الشخصية المرقم 188 لسنة 1959 ، مطبعة العاني ، بغداد ، 1995.
12. عمر عبد الله ، احكام الشريعة الاسلامية في الاحوال الشخصية ، ط5 ، دار المعارف ، 1989.
13. عيسى صالح خلف ـ طرق اصلاح الزوجة الناشز في الفقه الاسلامي وقانون الاحوال الشخصية العراقي المعدل ـ مجلد3 ـ العدد 5 ـ السنة الثالثة ـ اذار 2007.
14. محسن ناجي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، ط1 ، مطبعة الرابطة ، بغداد ، 1962.

15. محمد حسن كشكول والقاضي عباس السعيدي / شرح قانون الاحوال الشخصية وتعديلاته , المكتبة القانونية , العاتك , الطبعة الثانية , 2011.
16. محمد زيد الأبياني ، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية ،دار النهضه العبية ،القاهرة ،1989 .
17. محمد زيد الايبياني ، الاحكام الشرعية في الاحوال الشخصية ، ج1 ، مكتبة النهضة ، بيروت ، لبنان ، دون سنة طبع.
18. محمد سمادة ،أحكام وآثار الزوجية ، شرح مقارن للقانون ، دار التراث ،بغداد ،1998.
19. محمد سمارة ، احكام واثار الزوجية ، الدار العلمية ، عمان ، الاردن ، 2002.
20. محمد شفيق العاني ، احكام الاحوال الشخصية في العراق ، المطبعة الفنية الحديثة ، 1970.
21. محمد عباس السامرائي وآخرون ، شرح قانون الأحوال الشخصية. ،دار النهضه العبية ،القاهرة،2006.

ثالثاً :القوانين

1-قانون الاحوال الشخصية العراقي المرقم 188 لسنة 1959 النافذ والمعدل.

2-قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 النافذ والمعدل .

3-قانون الأحوال الشخصية المصري رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة1985.